

بطاقة المشاركين

الاسم: نور الدين	الاسم: مراد.
اللقب: حامد	اللقب: محبوب.
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر – أ-	الرتبة العلمية: أستاذ محاضر – ب-
المؤسسة: جامعة محمد خيضر، بسكرة.	المؤسسة: جامعة محمد خيضر، بسكرة.
العنوان البريدي: حامد نور الدين، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ص ب 145	العنوان البريدي: محبوب مراد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ص ب 145.
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني: rayanmourad@yahoo.fr
الهاتف:	الهاتف: 0552335675
الفاكس:	الفاكس: 033761130

عنوان المداخلة: المحاذير الشرعية على بعض منتجات الهندسة المالية الإسلامية.
محور المشاركة: المحور السادس - الهندسة المالية بين المنظور الإسلامي والتقليدي -

ملخص:

من الأسباب التي أدت إلى ظهور الهندسة المالية الإسلامية في مجال المال والأعمال هو رغبة المستثمرين وبحثهم عن معاملات مالية مبتكرة تستجيب لضوابط الشريعة الإسلامية، لكن بعد مدة من استخدام هذه الابتكارات المالية وجد هؤلاء المستثمرون أنفسهم عرضة لبعض الحيل والمخالفات الشرعية التي أشار إلى بعضها العديد من المتخصصين لأنها تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي محاولة لإيجاد بدائل لتلك المخالفات تحاول هذه الدراسة التعريف بالهندسة المالية الإسلامية ومنتجاتها، ثم عرض تلك المخالفات وأهم الحلول المقترحة لعلاجها وصولاً إلى أهم التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية.

Résumé

Parmi les raisons qui ont conduit à l'émergence de l'ingénierie financière islamique dans le domaine de la finance et des affaires est le désir des investisseurs et leur recherche pour les transactions financières innovantes répondant aux commandes de la loi islamique, mais après une période d'utilisation de ces innovations financières ont trouvé ces investisseurs sont eux-mêmes vulnérables à certaines des astuces et des irrégularités légitimité qui pointait vers l'un des nombreux de spécialistes, car il est incompatible avec les buts des principes islamique. Et dans un effort pour trouver des alternatives à ces irrégularités sont essayer d'étudier la définition de l'ingénierie financiers islamiques et ses produits , puis afficher ces infractions et le plus important solutions proposées pour les traiter en exposant les plus importants défis qui affronte le secteur bancaire islamique.

مقدمة.

تعتبر الهندسة المالية الإسلامية بديلا للهندسة المالية التقليدية في مجال إدارة المخاطرة والتحوط، خاصة بعد ما شهده العالم من هزات إقتصادية أثرت سلبا على السوق المالية، وآخرها أزمة الرهن العقاري، لكن محاكاة البنوك الإسلامية لمنتجات الهندسة المالية التقليدية جعلها تقع في فخ التحايل الفقهي وتعتبره مخرجا شرعيا للوصول إلى ابتكارات جديدة في مجال الصيرفة الإسلامية، غير أن المخرج الفقهي يتعارض تماما مع ما هو شائع من تغيير للأسماء مع بقاء المسميات، لأنه يهدف إلى التخلص من الحرام وتحصيل الحلال دفعا للضرر وجلبا للمصلحة، أي لا يوجد فيه قصد لتغيير الحكم، عكس التحايل الربوي الذي أصبح متفشيا في البنوك الإسلامية من خلال معاملات صورية يدرك العاقل أنها ليست بيوع حقيقية، فحسب تقارير لوكالة رويترز العالمية أن 85% من الصكوك الإسلامية لا تتفق مع الضوابط الشرعية، وهي النسبة نفسها التي وردت على لسان الشيخ محمد تقي العثماني رئيس المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

أولا: مفهوم الهندسة المالية الإسلامية.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من أجره شيء ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من وزره شيء" حيث يدعو هذا الحديث إلى الابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المالية وغير المالية طالما كانت في مصلحة العباد ولا تتعارض مع تعاليم الإسلام.

في هذا السياق عرفت الهندسة المالية الإسلامية بأنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن تصميم وتطوير والتنفيذ لكل الأدوات والعمليات المالية وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار تعاليم الشرع الحنيف"⁽¹⁾

وكمقارنة بين تعريف الهندسة المالية التقليدية والهندسة المالية الإسلامية نجد أنهما متشابهان ومترابطان فيما يتعلق بالكفاءة الاقتصادية من خلال إيجاد وتطوير منتجات وأدوات مالية تحقق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من المخاطرة وحجم التكاليف، إلا أن الاختلاف الجوهرى يكمن في أولوية المصداقية الشرعية عن الكفاءة الاقتصادية في الهندسة المالية الإسلامية، فالمكلف بالتطوير والابتكار في الهندسة المالية التقليدية يكفي أن يكون من ذوي الخبرة في المعاملات والعمليات المالية، في حين يشترط على القائم بالهندسة المالية الإسلامية أن يكون ملما بمقاصد الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات إضافة إلى فهمه وخبرته بالعمليات المالية⁽²⁾ وما تجدر الإشارة إليه أن التوافق مع الشرع الحنيف يستدعي الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع إذ ليس الهدف من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر وإنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل إتفاق قدر الإمكان.

ثانيا: منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

هناك العديد من المنتجات التي يمكن اعتبارها صناعة مالية إسلامية مستحدثة في ظل الإبداع والابتكار المالي ومن أهمها:

أ- التوريق الإسلامي: إن من أهم مسببات الأزمة العالمية المعاصرة (أزمة الرهن العقاري) هو استعمال البنوك لتقنية التوريق التقليدي من خلال بيع الديون في صورة سندات، ويعتبر هذا محرماً في الشريعة الإسلامية لأن فيه فائدة ربوية وبيع لما لم يتم تملكه وكلا التعاملين محرّم، إلا أن الصناعة المالية في مجال الهندسة المالية الإسلامية تقدم بديلاً للتوريق التقليدي وهو التوريق الإسلامي أو التصكيك للأصول ويقصد به "تحويل جزء أو مجموعة من الأصول غير السائلة التي تمتلكها المؤسسة والمدرة لدخل يمكن التنبؤ به إلى أوراق مالية قائمة على الشراكة في منافع هذه الأصول خلال فترة معينة"⁽³⁾ كما عرف التصكيك على أنه "عملية تقسيم ملكية الأعيان المؤجرة أو منافعها، أو موجودات المشروعات القائمة أو رأسمال المضاربة والمشاركة أو الوكالة في الاستثمار أو ثمن شراء بضاعة المراجعة أو السلم أو الأعيان المصنعة أو تكلفة تصنيعها أو نفقات زراعة الأرض أو تكاليف تحصيلها إلى أجزاء يمثل كل منها صك أو سند أو ورقة مالية وذلك بقصد عرضها للبيع"⁽⁴⁾ وعلى الرغم من أن هذا التعريف يعدد الأنواع المختلفة للصكوك الإسلامية المقترحة كبديل للتوريق التقليدي إلا أنه يغفل الاختلاف بين الصكوك التي تعتبر عملية تمويلية متطورة مثل الإجارة، المشاركة، المضاربة وبين الديون التي يمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول قبل قبضها مثل صكوك المراجعة والسلم والاستصناع⁽⁵⁾ والتي تثير خلافات فقهية حول مشروعيتها، فصك المراجعة لا يجوز تداوله بعد تسليم بضاعة المراجعة للمشتري، أما بعد شراء البضاعة للمشتري وقبل بيعها له فيجوز التداول أما بيع المسلم فيه أو المصنوع قبل قبضه لا تجزئه إلا بعض الأقوال عن المالكية⁽⁶⁾ فالإمام مالك أجاز توريق دين السلم قبل قبضه من دون تداول إذا كان من غير الطعام بينما حرم جمهور العلماء هذا التوريق⁽⁷⁾

ويرجع هذا الاختلاف إلى الرأيين التاليين :

الرأي المعارض لتوريق ديون السلم والاستصناع عند الإنشاء: أن السلع ولو كانت من غير الطعام لا يجوز بيعها قبل القبض، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه: (إذا اشتريت مبيعاً فلا تبعه حتى تقبضه) رواه أحمد (15399) والنسائي (613) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 342، وأخرج أبو داود (3499) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه (نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم) . وفي الصحيحين من حديث بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من إبتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه رواه البخاري (2132)، ومسلم (1525)، وزاد: قال بن عباس: "وأحسب كل شيء مثله" أي لا فرق بين الطعام وغيره في ذلك⁽⁸⁾

وأكثر من ذلك فإن الفقهاء قد اختلفوا في بيع ما ليس فيه عوض من طعام قبل تحصيله - أي ليس فيه دين - ولو أخذنا بقول بن عباس فلا فرق بين الطعام وغيره أي أن ما يسقط على الطعام يسقط على غيره، فقد روى مالك في الموطأ (أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدحل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم، فقالا

: أَتُحِلُّ بَيْعَ الرَّبَا يَا مَرْوَانَ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ! وَمَا ذَلِكَ؟ فَقَالَ: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوَهَا فَبَعَتْ مَرْوَانَ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيُرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا).

ومن أمثلة ذلك الكوبونات المأخوذة بغير عوض، والتي تقدمها الدولة لمواطنيها أو الشركة لموظفيها في صورة هبة كما هو الحال في عصرنا الحاضر.

وقد اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث على قولين⁽⁹⁾:

* **الأول**: أن من أخذ الصكوك من بيت المال له أن يبيعها قبل قبضها، لأنه لم يأخذها بعوض، وأما من اشتراها منه فليس له أن يبيعها إلا بعد قبضها، وهو قول المالكية والشافعية.

* **الثاني**: أن الجميع ممنوعون من بيعها قبل قبضها، وهو قول الإمام أحمد.

الرأي المؤيد لتوريق ديون السلم والاستصناع عند الإنشاء: قال بن رشد الحفيد وابن شاس أن البيع عند مالك يبيع

يجب على البائع فيه حق توفية من وزن أو كيل أو عدد، وبيع ليس فيه حق توفية وهو الجراف أو ما لا يوزن ولا يكال ولا يعد، فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضمنه المشتري إلا بعد القبض، مثل الطعام فلا يجوز بيعه قبل قبضه إلا أن يكون على غير وجه المعوضة، وأما ما ليس فيه حق توفية وهو حاضر من سائر المبيعات منقولة أو غير منقولة فلا خلاف في المذهب أن ضمانه من المشتري وإن لم يقبضه، وبالتالي يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يعرض فيه ما يمنع ذلك.⁽¹⁰⁾

وحسب هذا الرأي فالمشتري بالسلم قد يظهر له عدم المصلحة في الاستمرار في الصفقة التي لا تزال في ذمة البائع فينقلها إلى من يشتريها لمصلحة عملية تتعلق بحاجته لاستخدام المسلم فيه أو المصنوع، أما التداول فهو عمل تجاري لا قيمة مضافة فيه، ولا حاجة إليه⁽¹¹⁾ وهذا يعني أنه وإن أوجيز بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا يجوز الاسترباح منه أي أن صك السلم يمثل وثيقة بدين وليست أداة استرباح وإستثمار قابلة للتداول في السوق الثانوية⁽¹²⁾،

وللخروج من هذا الخلاف هناك صيغة تحقق توافق جميع الفقهاء، وتتمثل في أن يقوم الدائن حامل سند دين السلم ببيع سلم مواز للأول بنفس المواصفات والشروط، ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين الأول رهنا للسلم الموازي أي يصبحان متقاربان في درجة المخاطرة⁽¹³⁾.

وعلى العموم فإن الصكوك الإسلامية الأكثر انتشارا هي⁽¹⁴⁾:

1- صكوك المضاربة: صكوك المضاربة هي عقد بين طرفين المضارب والمستثمر (صاحب المال)، يقدم المستثمر رأس المال للمضارب لكي يقوم بتوظيفه في مشروع متفق عليه، على أن يتم تقاسم الأرباح المحققة وفقا لنسب معينة، أما الخسائر فيتحملها صاحب المال إذا لم يقصر المضارب أو يهمل⁽¹⁵⁾.

وتعرف كذلك بأنها أوراق مالية تعرض للاكتتاب على أساس قيام الشركة المصدرة بإدارة العمل على أساس المضاربة، فالجهة المصدرة للصكوك هي المضارب والمكاتبون في الصكوك هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة.

2- صكوك المشاركة: المصدر لهذه الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين، والمكاتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، حيث يمتلكون موجودات الشركة بغنمها وغرمها، ويحصلون على حصة من أرباحها بنسبة ما يملكون من صكوك وتوزع الخسارة عليهم بنسبة مساهمتهم في رأس المال.

وتعرف صكوك المشاركة بأنها وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع استثماري، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك، وتدار الصكوك على أساس عقد المشاركة بتعيين أحد الشركاء لإدارتها بصيغة الوكالة بالاستثمار، كما قد تدار على أساس المضاربة، أما الفرق بين صكوك المشاركة وصكوك المضاربة فهو أن في صكوك المشاركة كل طرف يتحمل الخسارة بمقدار مساهمته في رأس المال أما في صكوك المضاربة فيتحمل صاحب المال الخسارة وحده ويفقد العامل أجر عمله ولا يتحمل الخسارة إلا إذا كان تلف المال بسبب تفريط منه في القيام بواجباته (16).

3- صكوك المراجحة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجحة لتصبح السلعة مملوكة لحملة الصكوك.

والهدف من إصدار صكوك المراجحة هو تمويل عقد بيع بضاعة معينة، كالمعدات والأجهزة، فتقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مراجحة نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم حصيلة الصكوك في تملك البضاعة وقبضها قبل بيعها مراجحة، ويكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء البضاعة ودفع مصروفاتها وثنم بيعها للمشتري بأجل أو على أقساط.

وبالتالي يتحقق غرض المشتري بالحصول على السلعة مستفيداً من ذلك التأجيل، مع حق البائع في زيادة الثمن عن البيع الحال نظير ما فاتته من الثقل المؤدي لزيادة أرباحه بقبض الثمن الحال ووضعه في سلع أخرى (17).

ويعتبر عقد المراجحة أقل مخاطرة من العقود الأخرى كالمضاربة والمشاركة لأن ثمن المبيع فيه يتحول إلى دين في ذمة الأمر بالشراء لصالح المصرف، أما الأموال في يد المضارب أو المشارك فتخضع لأحكام الأمانة ولا تضمن إلا بثبوت التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط (18).

4- صكوك الاستصناع: هي صكوك تطرح لجمع مبلغ بهدف إنشاء مبنى أو صناعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وتمثل حقوق حملة الصكوك فيما دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثنم البيع.

5- صكوك السلم: تمثل ملكية شائعة في رأس مال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق للعملاء، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع.

6- صكوك الإجارة: هي وثائق ذات قيمة متساوية تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع مؤجرة كإيجار قطعة أرض أو إيجار تجهيزات معينة كالتائرات أو البواخر ويمكن أن يكون العائد ثابتاً أو متغيراً (19).

7- صكوك المزارعة: وتحمل هذه الصكوك قيمة متساوية يصدرها مالك الأرض أو مالك منافعها الزراعية بغرض تمويل تكاليف الزراعة، ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد، وقد يكون المصدر للصكوك هو المزارع صاحب العمل والمكاتبون هم أصحاب الأرض (المستثمرون الذين اشترت الأرض بحصيلة اكتتابهم).

8- صكوك المسافات: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليه ورعايتها حتى تنتج، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول حسب العقد المتفق عليه.

والجدول الموالي يوضح حجم الصكوك الإسلامية المصدرة على مستوى العالم من 2001 إلى 2010.

حجم الصكوك الإسلامية المصدرة على مستوى العالم من 2001 إلى 2010.

الترتيب العام	الدولة	عدد الإصدارات	قيمة الإصدار (مليون دولار)	النسبة من الإجمالي العام
01	ماليزيا	1592	115393	58.5
02	الإمارات العربية المتحدة	41	32201	16.3
03	المملكة العربية السعودية	22	15352	7.7
04	السودان	22	13057	6.6
05	البحرين	125	6292	3.1
06	اندونيسيا	70	4658	2.3
07	باكستان	35	3447	1.7
08	قطر	6	2500	1.2
09	الكويت	9	1575	0.79
10	بروناي	21	1176	0.59
11	الولايات المتحدة الأمريكية	3	767	0.38
12	المملكة المتحدة	2	271	0.13
13	سنغافورة	5	192	0.09
14	ألمانيا	1	123	0.06
15	تركيا	1	100	0.05
16	اليابان	1	100	0.05
17	جامبيا	7	2	0.001
	الإجمالي العام	1963	197206	100

المصدر: حكيم بوحرب، دراسة أثر النصوص القانونية على عمليات الابتكار المالي الإسلامي، قانون الصكوك المالية الأردني نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، 06/05 ماي، 2014، ص 103.

يوضح الجدول أن ماليزيا تصدر دول العالم في مجال إصدار الصكوك الإسلامية، بينما نلاحظ غياب شبه تام للدول العربية عن الاستفادة من هذه الصكوك في تمويل الأنشطة الاقتصادية، باستثناء دول مثل السعودية، السودان، البحرين، قطر، الكويت.

ب- المشتقات المالية.

ومنها:

1- المستقبلات: المستقبلات هي عقود فيها تأجيل البديلين، وهو ممنوع شرعاً، لأنه لا يفيد التملك الفوري لأحد البديلين والحق في التصرف فيه، وهي الغاية من العقود، فالحيلولة دون تملك المشتري للسلعة، وكذلك الحيلولة دون تملك البائع للثمن يخالف مقتضى العقود، والبديل المشروع للمستقبلات أحد الأمرين⁽²⁰⁾:

- إما تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، وهو البيع بالأجل وهو مشروع.

- وإما تأجيل المبيع وتعجيل الثمن، وهو السلم وهو مشروع كذلك، أما إذا كان المبيع مواد تدخلها الصناعة فإنه يجوز تأجيل جميع أو بعض الثمن أيضاً لأنه بوجود عنصر العمل والحاجة للتصنيع تصبح العملية تشبه الإجارة، وسبب تأجيل المبيع هنا ليس تأجيل تسلمه وهو معين - حاضر - بل لأنه موصوف في الذمة.

2- عقود الخيار: وقد أجازها بعض العلماء إذا خلت من المخالفات الشرعية بعد تكييفها مع أحكام الشريعة الإسلامية، فخيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون، وبيع العربون جائز عند الحنابلة على خلاف الجمهور، لأن في تحريم العربون تضيق على الناس ومصالحهم، والسماح بإيقاع الضرر، والمتمثل في تفويت الفرص على البائع أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها، ومثاله أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار فيدفع من ثمنها جزءاً (عشرة دنانير مثلاً)، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك غداً فالدنانير العشرة لك، ويعد هذا العقد ملزماً في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها، أما عقد خيار البيع فهو أشبه ما يكون بالضمان أو الكفالة، أو التأمين التجاري، وقد أجازته العديد من العلماء إذا خلا من المخالفات الشرعية الأخرى، فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له حق البيع في الفترة المتفق عليها يقوم بحماية ممتلكاته (من الأوراق المالية) بشراء التزام من الطرف الآخر بضمان هذه الأوراق بشرائها إذا رغب الطرف الأول⁽²¹⁾.

3- إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المراوغة للأمر بالشراء⁽²²⁾: قد تتعرض البنوك لمخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في حالة عقود المراوغة للأمر بالشراء وقد اقترح الباحثون بعض الصيغ للتحوط من المخاطر مع ضمان توافيقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومنها:

- إذا عجز المشتري عن التسديد يمكن للبنك أن يدخل في عقد مشاركة مع المشتري بقيمة الدين.

- إعادة الاتفاق على نسبة الربح بحيث تزيد لصالح البنك تبعاً للزمن الذي يتأجل إليه الدفع .

وحسب هذه الدراسة فالطريقة الأولى تبدو مقبولة إلا أن الطريقة الثانية قد تخالفها الشبهة وذلك إذا استندنا إلى ما بينه بن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحرم الربا)- سورة البقرة، الآية 275- حيث قال: إن الذين كانوا يأكلون الربا من أهل الجاهلية، كان إذا حل مال أحدهم على غيره يقول الغريم لصاحب الحق زدني في

الأجل وأزيدك في مالك، فكان يقال لهما إن فعلا ذلك: هذا ربا لا يحل، فيقولان سواء علينا زدنا أول البيع - كما هو الحال في المراجعة دون تأخر في الدفع - أو عند محل المال، فكذبهم الله تعالى بقوله: (وأحل الله البيع وحرم الربا)، يعني أحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا، وعليه ليست الزيادتان سواء، فإحداهما من وجه البيع والأخرى من وجه تأخير المال⁽²³⁾.

ثالثا: المحاذير الشرعية على عقد المراجعة للأمر بالشراء والتورق المصرفي.

في هذا الصدد شدد يوسف القرضاوي على أن السير في اتجاه التحايل الفقهي ومحاكاة الهندسة المالية التقليدية من أجل تحقيق مصالح المصارف دون الالتزام بأهداف الشريعة، سوف يدمر الصناعة المصرفية الإسلامية، وطالب بالخروج من ضيق الضمان إلى روح المشاركة وأن يكون هناك غنم وغم⁽²⁴⁾ ومن بين المعاملات التي ثار خلاف شرعي حولها نجد:
أ- عقد المراجعة للأمر بالشراء⁽²⁵⁾.

يعرف بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية ببيع المراجعة للأمر بالشراء، وهو طلب شراء مقدم من العميل إلى مصرفه للحصول على مبيع موصوف، يقابله موافقة من طرف المصرف، والالتزام من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وربح يتفق عليهما مسبقا.

ويمكن توضيح المشكلة الشرعية في هذا العقد من خلال النقاط التالية:

1- ليس في الإلزام مصلحة للطرفين بل مصلحة لطرف واحد فقط هو البنك، لأن البنك ليس ملزما بشراء السلعة ولكن إذا اشتراها صار ملزما ببيعها للعميل، فلو فرضنا أن البنك لم يشتري أجهزة طلبها العميل بناء على عقد توريد قام به مع جهة حكومية، فإن العميل سيتعرض للضرر بتعرضه للتغريم وتدهور سمعته.
2- أن البنك يتحمل تبعه رد السلعة بالعيب مما يثبت الضمان الذي هو سبب استحقاق الربح، وهذا القول لا يستقيم لأن مفهوم الضمان يشمل كذلك ضمان كساد السلعة وتذبذب الأسعار، والبنك لم يلجأ إلى الإلزام بالوعد إلا لتفادي تلك المخاطر، وحتى المخاطر الاستثنائية كالتلف الذي قد يظهر في السلعة لا يتحملها البنك عمليا ولكنه يؤمن عليها ويحمل العميل مبلغ التأمين بإضافته لتكلفة السلعة، وبالتالي يصبح ربحه مضمونا.

وحسب الشيخ سليمان الأشقر وهو أشهر الفقهاء معارضة لبيع المراجعة للأمر بالشراء، أن البنك يشتري لنفسه، ويستطيع أن يبيع لغير العميل، فلكل منهما أن يعدل عن وعده إذا وجد فرصة أنسب، وأن البنك يشتري السلعة وهو على غير يقين من شراء العميل لها بربح وهو السبب الذي يبيح المعاملة ويخرجه من حيز التحريم إلى حيز الحلال، وتلك هي حكمة الشرع في أنه ينبغي استثناء الوعد بالمشيئة لقول الله تعالى: (وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...)، الآيات 23-24 سورة الكهف، وعند المالكية الوعد لا يكون لازما إلا إذا دخل الموعد بسببه في ورطة، وليس بناء على أن في الوعد قوة ملزمة للواعد.

ولمواجهة هذه المشكلة اقترح بعض المهتمين بالهندسة المالية الإسلامية الحلول التالية:

الحل الأول: المراجعة من خلال المشاركة.

وقد عرض هذه الصيغة الدكتور سامي إبراهيم سويلم، ويمكن توضيحها من خلال المثال التالي:

فلو فرضنا أن هناك وكيلًا للسيارات يسعى إلى زيادة مبيعاته، ويعتقد أن البيع بالتقسيط يحقق له ذلك الغرض، لكنه لا يملك السيولة الكافية ولا الآليات الضرورية لمتابعة المدينين وتحصيل الأقساط مع أنه يملك الخبرة بالسوق والأسعار والبضائع، وهناك بنك يرغب في استثمار فائض السيولة لديه في مشروع لا يتطلب خبرة متخصصة، فيمكن أن يدخل الطرفان في شراكة وتوزع الأرباح بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

وبهذه الطريقة يحقق البنك المزايا الاقتصادية التالية:

- 1- يتخلص من إجراءات الشراء والقبض والحياسة وتكاليفها، والمخاطر المتصلة بها، ويستفيد من خبرة الوكيل في متابعة هذه القضايا، فتقل المخاطرة.
- 2- تفرغ البنك لما يحسنه من متابعة الديون وتحصيل الأقساط.
- 3- صار البنك شريكًا للتجار فحقق الوساطة المالية دون أن ينافس التجار.
- 4- تفادي الكثير من المحاذير الشرعية المتعلقة بالوعد، والقبض والحياسة، والتوكيل وغيرها.

الحل الثاني: خيار الشراء في المراجعة.

ويعتبر الدكتور عبد الستار أبو غدة أول من طرح هذا الأسلوب في الاقتصاد المعاصر وذلك من خلال الخطوات

العملية التالية:

- 1- يتلقى البنك الإسلامي رغبة عميله مع وعد منه بالشراء.
- 2- يشتري البنك السلعة الموعود بشرائها مع اشتراطه الخيار خلال مدة يغلب على ظنه كفايتها للتأكد من تصميم الواعد على الشراء وصدور إرادته بذلك.
- 3- يطالب البنك العميل بتنفيذ وعده بالشراء، فإذا اشترى السلعة باعه البنك إياها وبمجرد موافقته على البيع يسقط الخيار الذي له.
- 4- إذا أخلف العميل بوعده، ولم يبرم العقد مع البنك، استطاع البنك أن يبطل البيع ويرد السلعة في أثناء مدة الخيار. ومن مزايا هذا الأسلوب:

- 1- يخلص المعاملة من الوعد الملزم وما يترتب عليه من شبهات شرعية.
- 2- يجنب البنك الضرر الذي يمكن أن يلحق به نتيجة لتراجع العميل عن شراء السلعة.

ب- التورق المصرفي.

وهو أن يقوم المصرف الإسلامي بالاتفاق مع شخص ممن يحتاجون إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمن أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف الإسلامي لبيع له السلعة بثمن نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل المتورق بذلك على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن المؤجل لهذه المعاملة،

وصورة هذه المعاملة أن يذهب العميل إلى المصرف الإسلامي ويقول: أريد نقودا عن طريق التورق، فيشتري المصرف له سلعا، ثم يبيعه له بالأجل والتقسيط، ثم يطلب المصرف من العميل أن يوكله في بيع تلك السلع، وبعد فترة يجد العميل ثمن تلك السلع في حسابه، ويثبت في ذمته الثمن المؤجل لتلك السلع.⁽²⁶⁾ وهناك استخدامات عديدة للتورق في المصارف منها⁽²⁷⁾:

1- استخدام التورق في سداد مديونية مشروعة متعثرة على العميل.

قد تقوم المصارف الإسلامية بتنظيم تورق للعميل يكون مشروطا بسداد ما عليه من دين ناتج عن عملية مشروعة كالمراجحة والإستصناع لكنه متعثر في سداده، وتسمى هذه المسألة بقلب الدين، أو بفسخ الدين بالدين، وتعني استبدال الدين الحال بدين مؤجل أزيد منه، وقد انتهت المجامع الفقهية إلى تحريمه، لما يؤول إليه من ربا الجاهلية " أتقضي أم ترابي "

2- استخدام التورق في جدولة دين بطاقات الائتمان عند استحقاقه.

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التورق في هذه الحالة كعامل مساعد لجذب المزيد من العملاء، وذلك بإتاحة الفرصة لهم بتأجيل سداد ما قد يتراكم عليهم من ديون شهرية ناتجة عن استخدام بطاقة ائتمان يصدرها لهم البنك، وهذا من خلال الدخول في عملية تورق منظم تتضمن قيام البنك ببيع العميل بضاعة بالأجل مع توكيل البنك ببيعها نقدا ليستوفي منها الدين الذي حل موعده، ويثبت في ذمة حامل البطاقة الثمن الآجل، ويتم هذا الأمر في كل شهر، وقد تم منع هذا الاستخدام لأنه من وجه فسخ الدين بالدين المحرم شرعا.

3- استخدام التورق في إصدار بطاقة الائتمان وإنشائها.

تعتمد بعض المصارف الإسلامية إلى إصدار بطاقات ائتمان مغطاة، ومصدر الغطاء هو محصلة عملية تورق ينظمها المصرف للعميل، ويودع مبلغها في حسب استثماري كضمان للثمن الآجل، مما يسمح للعميل باستخدام البطاقة في عمليات السحب النقدي وشراء السلع والخدمات، مع التزام العميل بدفع إيداعات شهرية.

4- التورق العكسي.

وصورة ذلك أن يوكل العميل (المودع) المصرف الإسلامي في شراء سلعة معينة مع تسليمه الثمن نقدا ثم يقوم المصرف بشراء هذه السلعة من العميل، بثمن مؤجل وبربح يتم الاتفاق عليه مع العميل، وبهذه الطريق تتوفر للبنك السيولة المطلوبة.

ورغم الفوائد التي يقدمها التورق المنظم فقد حرمه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي لأنه يختلف عن التورق الفردي أو الفقهي الذي أباحه العلماء في مجموعة من النقاط أهمها⁽²⁸⁾:

- التورق الفقهي يجمع بين عقدين منفصلين عن بعضهما، حيث يقوم العميل بشراء السلعة مستوفية أركان البيع بالأجل، ثم تنتهي هذه العملية لتبدأ عملية أخرى منفصلة عنها تماما، وهي بيع السلعة بثمن حال، أما في التورق المصرفي فإن عملياته مرتبطة مع بعضها البعض حيث يقوم البنك باتفاقيات سابقة مع الجهة التي يشتري منها والجهة التي يبيع لها ليضمن استقرار السعر وعدم تذبذبه.

- في التورق الفقهي تدور السلعة دورها العادية من مالك أصلي إلى المتورق إلى مالك جديد ثم إلى أطراف أخرى، أما في التورق المصرفي المنظم فالسلعة قد ترجع إلى الشركة التي باعها وبهذه الطريقة يكون التورق المصرفي شبيهاً ببيع العينة المنهي عنه شرعاً.

رابعاً: تحديات الهندسة المالية الإسلامية.

بالرغم من التطور الذي عرفته الهندسة المالية الإسلامية إلا أنها لازالت دون المستوى المطلوب ويرجع ذلك إلى جملة من التحديات والعقبات من بينها⁽²⁹⁾:

أ- الافتقار إلى الكفاءات والإطارات المؤهلة: يتطلب العمل المالي الإسلامي تأهيلاً خاصاً وكفاءات مدربة في مجال المالية الإسلامية ولها دراية بأبعاد وغايات المنهج الإسلامي، ومما لاشك فيه أن هذه الكفاءات وإن وجدت فلا زال عملها محصوراً في الجانب الأكاديمي بعيداً عن العمل الميداني، إلا القليل منها من يماس دوراً استشارياً، وذلك لاعتماد المؤسسات المالية التقليدية في الغالب على العمالة والخبرات المدربة في مجال الاقتصاد التقليدي الربوي، وهذا ما يمنع احتكاك الكفاءات المالية الإسلامية بالاحتياجات الفعلية والراهنه للسوق المالية ويدفعهم إلى الابتكار والإبداع من رحم الانشغالات التي يعيشونها.

ب- الافتقار إلى البحث والتطوير: تفتقر بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الاهتمام بمفهوم الهندسة المالية، حيث تعاني من نقص ثقافة الإبداع والتطوير فقد أثبتت التقارير السنوية لأكثر 12 مؤسسة مالية إسلامية في منطقة الخليج العربي غياب شبه تام لمخصصات مالية خاصة بالبحث والتطوير للمنتجات المالية الإسلامية، في الوقت الذي أنفقت فيه 09 بنوك أوروبية ما يزيد عن مليار دولار على عمليات البحث والتطوير.

ج- غياب حقوق الملكية لصاحب فكرة منتج مالي مطور: بعد نجاح المنتج المطور أو المبتكر نجد أن المؤسسات المالية الأخرى تسارع إلى تطبيقه والاستفادة منه، دون تحمل أي مخاطر أو تكاليف، وهذا ما يثبط عزيمة المؤسسات المالية عن الابتكار والتطوير في ظل غياب حقوق الملكية لصاحب فكرة المنتج المبتكر.

د- ضعف التنسيق بين الهيئات وتوحيد المرجعية الشرعية: ويظهر ذلك من خلال تضارب الفتاوى الفقهية بين الدول الإسلامية وحتى داخل البلد الواحد فمثلاً نجد بعض البنوك تجيز أعمال التوريق والبعض الآخر لا يجيز التعامل به، لذا على المؤسسات المالية الإسلامية إيجاد قاعدة علمية مشتركة للاجتهاد الجماعي وتوحيد الفتاوى.

هـ- الخطأ في تحديد الهدف من الهندسة المالية الإسلامية: إن تركيز بعض المهتمين بالهندسة المالية الإسلامية على احتياجات المسلمين أهل بطريقة أو بأخرى الهدف الجوهرى للمنتج المالي والمتمثل في خلق القيمة المضافة بما يتماشى واحتياجات المسلمين وغير المسلمين.

و- الثقة والمصداقية: ويبرز ذلك من خلال جملة من القضايا المسيئة للإسلام فهناك من يرى في صناعة التمويل الإسلامي قناة لتمويل الإرهاب وموطناً لغسيل الأموال.

ز- المنافسة: حيث أن الخبرة الكبيرة والمجال الأوسع والحجم الاقتصادي في السوق العالمي تمتلكه المؤسسات المالية التقليدية ويعتبر ذلك ميزات تنافسية تتفوق بها المالية التقليدية على المالية الإسلامية.

ح- التسويق: يعتبر تحديا لنمو قاعدة عملاء البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في ظل عدم فهم الصناعة الإسلامية والافتقار لمعرفة منتجاتها، مما يتطلب تنفيذ وإعلام العملاء بمبادئ وآلية عمل التمويل الإسلامي.

خاتمة .

كثير من المنتجات المالية الإسلامية هي منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية، ذلك أن المنتجات المالية الإسلامية نشأت داخل بيئة البنوك والمصارف التقليدية، كنبذة غريبة على المجتمع الذي برزت إليه، وبالتالي فقد جاءت هذه المنتجات إستنساخا من المنتجات التقليدية وإقتصر التغيير فيها على القص واللصق والالتفاف فلا تكاد ترى منتجا ماليا تقليديا إلا ومعه نسخته الإسلامية، ومن هنا لم توجد مبادرات وأفكار في مجال المنتجات المالية الإسلامية تبعد عن هذا النسق إلا الشيء القليل، وقد أدى هذا الأمر إلى إشكال ثاني يتعلق بهدف وغاية المنتج الإسلامي، فجاء أحيانا مفرغا من معناه ليحقق غايات البنك الربوي ومقاصده في التمويل المجرد من لوائمه الشرعية، وإن كان قد أخذ الصورة الشرعية في ظاهره.

من هذا المنطلق إن لم تصل الصيرفة الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق طرح منتجات تحمل طابع الابتكار وتختلف عن المنتجات التقليدية القائمة، فإنها ستظل قاصرة، وغير قادرة على المنافسة

- ¹ عبد الكريم أحمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية : مدخل الهندسة المالية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، جامعة شلف، العدد 09، 2013، ص 17 .
- ² خنيوة محمد الأمين، حنان علي موسى، منتجات الهندسة المالية الإسلامية: الواقع والتحديات ومناهج التطوير، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص 04.
- ³ أحمد طرطار، أحمد طرطار، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة المالية، الملتقى الدولي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص 08.
- ⁴ حسان حامد حسين، صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 2003، ص 05.
- ⁵ خنيوة محمد الأمين، حنان علي موسى، مرجع سابق، ص 19.
- ⁶ عبد الستار أبوغدة، ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي: العربون، السلم، تداول الديون، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 18-19 ماي 2009، ص 05.
- ⁷ سامي السويلم، صناعة الهندسة الإسلامية (نظرات في المنهج الإسلامي)، مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، 2000، ص 17.
- ⁸ فتوى رقم 98713 الإسلام سؤال وجواب، على الموقع: <http://islamqa.com/ar/ref/98713>
- ⁹ فتوى رقم 98713 الإسلام سؤال وجواب، مرجع سابق.
- ¹⁰ علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العلمي الثالث للتمويل الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 15.
- ¹¹ عبد الستار أبوغدة، مرجع سابق، ص 05.
- ¹² وليد مصطفى شوايش، الربا في الصكوك والسندات الممثلة للنقد والديون، ندوة مستجدات الفكر الإسلامي (فقه الواقع والتوقع)، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 18-20/02/2013، ص 08.
- ¹³ سامي السويلم، مرجع سابق، ص 18.
- ¹⁴ نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية، تجربة البحرين، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 09، 2011، ص 55-57.
- ¹⁵ لولو بخاري، وليد عايب، آليات الهندسة المالية كأداة لإدارة مخاطر الصكوك الإسلامية واثار الأزمة المالية على الصكوك الإسلامية ، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي ، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية ، 23-24 فيفري 2011، ص 08.
- ¹⁶ صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، 31 مايو-04 يونيو، 2009، ص 11.
- ¹⁷ عبد الستار أبوغدة، مرجع سابق، ص 04.
- ¹⁸ حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2009، ص 49.
- ¹⁹ لولو بخاري، وليد عايب، مرجع سابق، ص 05.
- ²⁰ عبد الستار أبوغدة، مرجع سابق، ص 04.
- ²¹ خنيوة محمد الأمين، حنان علي موسى، مرجع سابق، ص 15.
- ²² راجع: - شوقي جباري، فريد خيلي، دور الهندسة المالية الإسلامية في علاج الأزمة، الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 01-02 ديسمبر 2010، ص 18.
- عبد الكريم احمد قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، مرجع سابق، ص 19.

- ²³ حسني عبد العزيز يحيى، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن، 2009، ص 55.
- ²⁴ ضامن وهيب، حشايش سلمى، مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الإسلامي مع مضمونه الداخلي، التورق المصرفي نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، جامعة سطيف، 5-6 ماي 2014 ص 116.
- ²⁵ بن تاسة محمد، الوعد الملزم بين الهندسة المالية والمشروعية الفقهية، وعد المراجعة نموذجاً، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، المرجع نفسه، ص 02..
- ²⁶ ضامن وهيب، حشايش سلمى، مرجع سابق، ص 117.
- ²⁷ بن تومي بدر، بوزيد شفيقة، تطبيقات التورق المصرفي في المصارف الإسلامية، تجربة مصرف إسلام ماليزيا، المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية، مرجع سابق، ص 09.
- ²⁸ بن تومي بدر، بوزيد شفيقة، مرجع سابق، ص 07.
- ²⁹ خنيوة محمد الأمين، حنان علي موسى، مرجع سابق، ص 22.